الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

الجمهورية ... مجلس النواب
تاريخ الورود ٢٠/١٠/٢٤
الرقم ٤٤٤

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجّه للحكومة حول إنتشار النفايات والمكبات العشوائية في البقاع الغربي وراشيا

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها وبشخص وزراء البيئة والصحة والداخلية والبلديات والزراعة ومجلس الإنماء والإعمار، بالسؤال الآتي حول موضوع النفايات والمكبات العشوائية المنتشرة في منطقة البقاع الغربي وراشيا.

آملين من دولتكم إجراء المقتضى القانوني، لكي تعمد الحكومة للإجابة على سؤالنا في المهلة الزمنية المحدّدة بمقتضى المادة 124 من النظام الداخلي.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

بيروت في 2025/10/23

النائب

ياسين ياسين

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجّه للحكومة حول إنتشار النفايات والمكبات العشوائية في البقاع الغربي وراشيا

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها الدكتور نواف سلام وبشخص وزراء البيئة والصحة والداخلية والبلديات والزراعة ومجلس الإنماء والإعمار، بالسؤال الآتي حول المخاطر المتفاقمة بسبب إنتشار النفايات والمكبات العشوائية في منطقة البقاع الغربي وراشيا، وأثر ذلك على الصحة والبيئة والزراعة.

أولاً: في المعطيات

1- تعاني منطقة البقاع الغربي وراشيا، منذ سنوات طويلة، من انتشارٍ للمكبات العشوائية التي يعمل معظمها دون ترخيص أو دراسة للأثر البيئي ويفتقد بالتالي إلى شروط السلامة العامة. لا سيما أن بعضها يقع بمحاذاة الأنهار والسواقي والأراضي الزراعية، وفي مشاعات الدولة أو البلديات.
2- تُعتبر المكبات المنتشرة في بلدات مثل: جب جنين، كامد اللوز، سحمر، المنارة، لالا، مشغرة، راشيا، العقبة، دير العشاير وغيرها، مصدرًا للتلوث الهوائي والمائي ولتلوث التربة. لا سيما عند إحراق النفايات في الهواء الطلق، ما يُعرّض السكان والمزارعين لأخطار صحية وبيئية جسيمة.
3- تتسبب النفايات المتراكمة والمكبات العشوائية المنتشرة في منطقة البقاع الغربي وراشيا، لا سيما من خلال عصارة النفايات التي تخترق المصادر المائية، بتلوثٍ خطيرٍ يصيب التربة. فضلاً عن

٧٠/

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

4- أضرارٍ صحيةٍ مباشرة نتيجة الحرق العشوائي (أمراض تنفسية، حساسية، ازدياد في نسب الإصابة بمرض السرطان...)، ناهيك عن خطر وجود مركبات ديوكسينية.

5- يؤدي إنتشار النفايات والمكبات العشوائية وتسرّب العصارة في التربة إلى أضرارٍ خطيرة تلحق بالزراعة وتصيب المحاصيل الزراعية التي يعتمد عليها سكان المنطقة في معيشتهم. حيث تُروى المزروعات بمياه ملوثة تحتوي على بكتيريا وفيروسات وطفيليات تسبّب أمراضاً متعددة مثل الملاريا، الحصبة، الإسهال الدموي الحاد، وأمراض تنفسية مختلفة. كما يلعب إنتشار الروائح الكريهة والتلوث دوراً سلبياً على قطاع السياحة ويدفع السائحون إلى الإحجام عن زيارة المنطقة.

6- تلقي أزمة النفايات أعباءً كبيرةً على بلديات البقاع الغربي وراشيا، وذلك في سعيها للحدّ من تاثيراته السلبية. في ظل غياب التمويل وضعف قدرة هذه البلديات، وفي ظل سكوت من جانب الجهات المعنية وإمتناعها عن وضع الحلول الجذرية لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

7- يفاقم تلوث نهر الليطاني، الناتج عن تصريف مياه الصرف الصحي والمكبّات العشوائية في النهر مباشرةً، خصوصاً في مخيمات اللاجئين السوريين، من المخاطر والأضرار على الزراعة والصحة العامة. كما أن وجود تجمعات للنازحين السوريين بأعدادٍ كبيرة تفتقر إلى بنية تحتية صحية ملائمة، يزيد من حجم النفايات والمياه الملوثة.

8- صدر خلال الفترة السابقة العديد من القوانين وتمّ إعداد الخطط، وعلى الرغم من ذلك لا زلنا نشكو من غياب منظومة متكاملة لإدارة النفايات الصلبة في منطقة البقاع الغربي، مع توقف عمل معامل الفرز وعدم وجود معامل حديثة لمعالجة النفايات. ويفاقم من الضرر تقاعس بعض الجهات الرسمية وعدم استكمال محطات معالجة مياه الصرف الصحي.

9- على الرغم من صدور قرارات عدة عن القضاء الإداري بوقف بعض المكبات العشوائية، فإن البلديات كثيرًا ما تضطر إلى الاستمرار باستخدامها بسبب غياب البدائل وانعدام الدعم الفني والمادي.

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

ثانياً: في القانون

1- تقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نقاوة الهواء والمياه والثروة النباتية والمناظر الطبيعية واستقرار التوازنات الحياتية، ومكافحة كل أنواع التلوث والضرر بالطبيعة، واعتماد التنمية البشرية المستدامة التي تعتبر الإنسان حاضراً ومستقبلاً محورها.

2- إنسجاماً مع هذه الرؤية، إنضم لبنان إلى مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية التي ترعى البيئة منها معاهدة بازل للحماية من النفايات الخطرة، ومعاهدة الريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسواهم. حيث فرضت هذه المعاهدات احترام عدة مبادئ، أبرزها اعتبار حماية البيئة ذات مصلحة عامة، ومبدأ الاحتراس والوقاية، ومبدأ فرض دراسة للأثر البيئي لكل مشروع ذات تأثير على البيئة، ومبدأ حق المواطن بالمعلومات البيئية والمشاركة.

3- تضمّن القانون رقم 2002/444 "قانون حماية البيئة" نصوصاً عدة تحمي البيئة من التلوث الناتج عن النفايات والمكبات العشوائية. حيث نصّت المادة 35 منه على اتخاذ تدابير حماية للمياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وإستعادة نوعية المياه. كما نصت المادة 36 من القانون المذكور على وجوب إصدار مراسيم في مجلس الوزراء، لا سيما لتحديد إجراءات التصريف والطمر والاغراق والرمي والإيداع، المباشر أو غير المباشر، لمواد من شأنها أن تتسبّب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية او البكتريولوجية، وإجراءات مراقبة هذه العمليات. فضلاً عن مرسوم لتحديد تدابير الحماية الخاصة التي يجوز لوزارة البيئة أو للسلطات المختصة أن تفرضها بهدف الوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب البيئة المائية.

كما أوجبت المادة 39 من قانون حماية البيئة اصدار مراسيم في مجلس الوزراء تضع شروط تحديد أماكن وإنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات، على إختلافها، وشروط إستثمارها والمعايير التقنية الواجب إتباعها في هذه المراكز والمكبات وتحديد مصير النفايات المهملة وإجراءات مراقبة هذه الأحكام. فضلاً عن مراسيم لتحديد أصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات. ونصت المادة 40 منه على وجوب إصدار مراسيم في مجلس الوزراء تحدّد لائحة بالنفايات الخطرة أو الضارة والتي تحتوي على مواد خطرة على الصحة والسلامة العامتين التي يمنع إستيرادها أو إدخالها أو تصريفها أو تخزينها أو إستعمالها او التداول بها أو نقلها عبر الأراضي اللبنانية أو فيها. ولائحة بالنفايات المسموح إستيرادها وتصريفها وتخزينها وإستعمالها

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية. كما ألزمت المادة 41 من القانون ذاته الحكومة بإصدار مراسيم لإخضاع الأماكن المتضررة نتيجة لأعمال يتم القيام بها من دون التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة بسبب المكبات البرية أو الطمر غير المسموح، لتدابير تهدف إلى القضاء على التلوث وتصحيح البيئة، وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الأماكن بغية إعادتها قدر الإمكان الى حالها الأصلية وفق ما تحدده وزارة البيئة.

4- وضع القانون رقم 2018/80 "قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة" الأسس والشروط والمعايير لإدارة النفايات الصلبة، فحدّدت المادة 2 منه أسس تطبيق مبدأ الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة التي تقوم على المراحل التالية: التخفيف من انتاج النفايات، إعادة الاستعمال، الفرز من المصدر والفرز في المعامل والتدوير، التسبيخ واسترداد الطاقة، والتخلص النهائي من العوادم. كما منعت المادة 7 من القانون رمي أو تصريف أو طمر أو حرق أو التخلص من النفايات الصلبة في التربة، والحفر المجوّفة (الفجوات) والكهوف الصخرية، ومجاري المياه السطحية، والمياه الجوفية، والهواء، وشبكات الصرف الصحي وغيرها من البنى التحتية أو المواقع غير المرخصة لهذا الهدف.

ثانياً: في السؤال

حيث أن إنتشار النفايات على الطرق العامة وظاهرة المكبات العشوائية، في كل لبنان، ولا سيما في البقاع الغربي وراشيا، بات يشكّل تهديداً خطيراً للصحة العامة والبيئة، ويرفع من كلفة الفاتورة الصحية التي تتكبّها الدولة لمواجهة تداعيات هذا الأمر،

حيث أن المكبات العشوائية المنتشرة في البقاع الغربي وراشيا تشكّل انتهاكًا للمعايير البيئية والصحية ولالتزامات لبنان بموجب اتفاقية برشلونة لحماية المتوسط من التلوث. كما تشكّل مخالفةً لأحكام قانوني حماية البيئة والإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وللمراسيم الصادرة تطبيقاً لهما، وتتعارض مع الخطة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة التي أقرتها الحكومة عام 2019، والتي نصّت على إقفال المكبات العشوائية وإنشاء مراكز معالجة متكاملة.

لذلك نتوجه إلى الحكومة مجتمعةً وإلى وزراء البيئة والداخلية والبلديات والزراعة والصحة ومجلس الإنماء والإعمار بالأسئلة التالية:

٢٠/٧

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

أولاً: ما هو عدد المكبات العشوائية الموجودة حاليًا في لبنان بشكل عام، وفي منطقتي البقاع الغربي وراشيا بشكلٍ خاص؟ وهل تمّ إجراء مسح رسمي لهذه المكبات مع توصيف لواقع كل منها؟ وفي حال توفر مثل هذا المسح نرجو تسليمنا نسخة عنه.

ثانياً: ما هو الدور الذي يضطلع به مجلس الإنماء والإعمار في موضوع معالجة النفايات في كل لبنان؟ لا سيما في موضوع تلزيم شركات جمع ومعالجة النفايات. ومن هي الشركات الملتزمة في منطقة البقاع الغربي وراشيا؟ ووفق أية عقود وشروط؟ وما هو تقييمكم لعملها وآدائها؟

ثالثاً: ما هي الأسباب الرئيسية وراء انتشار النفايات والمكبات العشوائية في البقاع الغربي وراشيا؟ وهل من إمكانية لمعالجة هذه الأسباب للحدّ من تفاقم هذه الكارثة؟ واستطراداً ما هي السبل لتحسين إدارة النفايات وتوفير مكبات صحية وفق معايير السلامة العامة في المنطقة؟

رابعاً: ما هو دور وزارة الداخلية والبلديات في مجال مراقبة عمل البلديات في إدارة النفايات؟ وهل تمّ توجيه إنذارات أو اتخاذ إجراءات قانونية بحق أي منها؟ لا سيما في منطقة البقاع الغربي وراشيا.

خامساً: هل لدى الحكومة ووزارة البيئة خطة أو مشاريع قيد التنفيذ أو التحضير لإقفال المكبات العشوائية وتأمين بدائل مناسبة لمعالجة النفايات؟ وما هي الإجراءات المستعجلة التي تقترحها الوزارة لاحتواء التدهور البيئي والصحي الناتج عن هذه المكبات في المدى القصير؟

سادساً: ما مدى تأثير إنتشار النفايات والمكبات العشوائية على الصحة العامة؟ وهل لدى وزارة الصحة دراسات وتقارير علمية حول إرتفاع نسب الإصابة بأمراض السرطان في المنطقة؟ وحول كلفة الفاتورة الصحية التي تتكبدها الدولة جراء ذلك؟

سابعاً: ما هو تأثير النفايات المنتشرة والمكبات العشوائية على قطاع الزراعة في المنطقة؟ وهل لدى وزارة الزراعة دراسات علمية حول هذا الأمر؟ وفي حال توفرها نرجو إيداعنا نسخةً عنها.

ثامناً: هل لدى الحكومة والوزارات المعنية خطة عاجلة لإدارة النفايات الصلبة ولمعالجة مشكلة المكبات العشوائية في البقاع الغربي وراشيا؟ ووفق أي أسس؟ وما هي العوائق التي تمنع إنشاء مكبات صحية وفق المعايير البيئية؟

٧٠٧

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

تاسعاً: هل لدى الوزارة النيّة في اتخاذ إجراءات قانونية وبيئية صارمة ضد المكبات العشوائية، ولمنع الحرق المتكرر للنفايات؟

عاشراً: ما هي الإجراءات والمشاريع التي يمكن العمل عليها لتأمين دعم المنظمات الدولية والجهات المعنية لضبط وضمان تطبيق برامج إدارة النفايات في مخيمات النازحي؟.

حادي عشر: ما هي الإجراءات التي تنوي وزارة الداخلية والبلديات اتخاذها لدعم البلديات في المنطقة ماليّاً وتقنيّاً لمساعدتها على مواجهة هذه الأزمة البيئية والصحية المتفاقمة؟

ثاني عشر: أين اصبحت المراسيم التطبيقية لقانون حماية البيئة وقانون إدارة النفايات الصلبة؟ وما هي الأسباب التي أعاقت إصدارها؟

ثالث عشر: لماذا لم يُصر إلى تعيين الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة على الرغم من مرور سبع سنوات على صدور القانون؟ وهل هناك نيّة لتعيين الهيئة المذكورة في القريب العاجل؟

رابع عشر: ما هي الإجراءات المتّبعة لتوعية المواطنين على أهمية الحفاظ على البيئة، وحثّهم على المشاركة في حلّ أزمة النفايات؟

آملين الإجابة على هذا السؤال ضمن المهلة القانونية.

بيروت في 2025/10/23

النائب

ياسين ياسين

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com